

فصل والمساقاة الصحيحة
 أن يستأجر لا صلاح العزيم كما من
 والقول لرب الارض في العبد المؤمن
 ونفي المذنب والذي اليه عليها في البدن
باب الخبايا والتجـ **فصل**
 وللسلم فقط الاستقلال باختيار أرض
 له يملكها ولا تجر هامسلم ولا ذمي
 ولا تعلق بها حق وبأذن الامام
 فيما لم يتعين ذو الجور فيه والافالمعين
غالباً فصل ويكون بالجر والزرع
 أو العزيم أو امتداد الكرم أو ازاله الخمر



والتنقيه أو اتخاذ حايط أو حندق
 فغير أو مسنناً للعدب بر من ثلاث جهات
 وتحفر في معدن أو غيره ويعتبر
 قصد العقل لا الملكة وثبتت الملكة
 ولا يبطل بعوده كما كان ولا يفر فيه
 وفي نحوه الاستيجار والاشترار والتوكيل
 بل يملكه الفاعل في الاضحة **فصل**
 والتجـ يصر ب الاملام في الجواب بثلث
 الحق لا الملكة فيبيع او يهب لا بعوض
 وله منعه وما حاز ولا يبطل قبل مضي
 ثلث سنين الا بابطاله ولا يعدها الا به



Copyrighted material from King Fahd University